

برأته المحكمة من تهمة «تهديد بالقتل» فطالب بـ 55 ألف درهم



أبوظبي: آية الديب

رفع رجل دعوى قضائية، أمام محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية، طالب فيها إلزام آخر، بأن يؤدي له 55 ألف درهم، تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به، وإلزامه بالرسوم والمصاريف، استناداً إلى أن المدعى عليه قدم شكوى بحقه اتهمه فيها بتهديد خادمة بالقتل والتردد على منزله. وأشار إلى حبسه 7 أيام، بسبب ذلك الاتهام. وبعد أن أنكر التهمة ولعدم ثبوتها أفرج عنه.. وأشارت المحكمة إلى أن أوراق القضية خلت مما يثبت معه كذب المدعى عليه في البلاغ الجزائي، الذي سبق أن قدمه بحق الشاكي، وأن تحقيقات النيابة التي أرفقها الشاكي بدعواه لم تستخلص منها كيدية الاتهام بحقه. ومن ثم قضت برفض الدعوى وإلزام الشاكي بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها، أن حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة المشروعة التي تثبت للجميع، وأن استعمال هذا الحق يكون غير مشروع في 4 حالات: إذا توافر قصد التعدي، وإذا كانت المصالح التي أريد تحقيقها من هذا الاستعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو القانون أو النظام العام أو الآداب، وإذا كانت المصالح المرجوة لا

تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر، إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.